

## حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال(\*)

د. خلف رمضان محمد الجبوري

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق / جامعة الموصل

### أقدمة :

كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم (رجالاً ونساءً) حيث يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم وتحديداً في الآية ٧٠ سورة الإسراء (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)، كما إن هناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على منح المرأة العديد من الحقوق التي تكفل لها العيش بعزة وكرامة وأمن وطمأنينة. ومعلوم إن الحياة الإنسانية قد مرت بمراحل عديدة من التطور قبل أن تصل إلى ماهي عليه اليوم، فمن حياة العزلة والعيش على انفراد إلى التجمعات الصغيرة التي شكلت القرى، ومن ثم المدن حتى ظهور الدول، الذي كان انعطافة كبيرة في حياة الإنسانية، إذ بدأت نزعات الطمع تزداد شيئاً فشيئاً وتضارب المصالح يأخذ مديات أوسع وأشمل فغاب منطق العقل في أحيان كثيرة ليسود منطق القوة والعدوان، واندلعت الحروب في هذه المناطق أو تلك من العالم لتنتهي بعضها بحالة الاحتلال العسكري. وبالتأكيد فإن فترة النزاعات المسلحة أو حالات الاحتلال العسكري شهدت العديد من الانتهاكات الخطيرة والاعتداء لحقوق الإنسان، والمرأة بوصفها المكون والعنصر الآخر في الحياة الإنسانية إلى جانب الرجل لن تكون بمنأى عن هذه الاعتداءات. ومن هنا تأتي أهمية اختيارنا للموضوع (حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال) عنواناً لهذا البحث، إذ سيكون نطاقه منصبا على قواعد القانون الدولي (الأعراف والمعاهدات الدولية) التي نظمت حقوق المرأة سواء في الظروف الطبيعية أم خلال فترة الحروب والنزاعات المسلحة وما قد ينجم عنها من حالات الاحتلال، فيما ستركز إشكالية البحث في الأسباب والدوافع التي تكمن وراء الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق المرأة خاصة في ظل حالة الاحتلال العسكري على الرغم من أن

(\*) أستملم البحث في ١٤/٦/٢٠٠٩ \*\*\* قبل للنشر في ١٦/٩/٢٠٠٩ .

قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد جاءت بالعديد من الضمانات الكفيلة لحماية هذه الحقوق، إذ أن مما يؤسف له أن هذه القواعد (قواعد القانون الدولي) يتم تجاهلها في أحيان كثيرة من قبل العديد من الدول، وأن ما يثير المرارة في النفوس أن تكون هذه الدول دولا عظمى وأعضاء دائمين في مجلس الامن الدولي، وعلى هذا الأساس سيتضمن البحث ثلاثة مباحث، سيكون الأول للتعريف بالاحتلال وفي ثلاثة مطالب الأول الاحتلال لغة واصطلاحا والثاني عناصر الاحتلال، أما الثالث فسيكون لأنواع الاحتلال، وتتناول في المبحث الثاني ماهية حقوق المرأة وفي مطالب ثلاثة أيضا، الأول مفهوم الحق وحقوق المرأة، أما الثاني فهو لحقوق المرأة في الحضارات القديمة والديانات الأخرى وسيكون المطلب الثالث في حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية. وفي المبحث الثالث سنتناول حقوق المرأة في إطار قواعد القانون الدولي والمسؤولية الدولية عن انتهاكها في ظل الاحتلال إذ سنتناول في المطلب الأول حقوق المرأة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ثم نتناول في المطلب الثاني حقوق المرأة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني وأخيرا وفي المطلب الثالث سنتناول المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق المرأة في ظل الاحتلال ومن الله التوفيق.

## المبحث الأول

### التعريف بالاحتلال

الحرب ظاهره بشرية قديمة قدم التاريخ، تحدث بين الفينة والأخرى لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية أو سياسية، وغالبا ما تنتهي بسيطرة أحد الفريقين المتحاربين على جزء من أراضي الفريق الآخر أو ربما السيطرة على الإقليم كله، فنكون هنا إزاء حالة ما يسمى بالاحتلال. مفهوم الاحتلال. وعليه فأنا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول ما يعنيه مفهوم الاحتلال (لغة واصطلاحا) أما المطلب الثاني فسيكون للعناصر التي ينبغي توافرها لوجود حالة احتلال حربي أما المطلب الثالث فسنعرضه لأنواع الاحتلال وكما يأتي:

### المطلب الأول

#### الاحتلال لغة واصطلاحا

أولاً. الاحتلال لغة:

أحتل المكان وبه ويقال أحتل القوم وبهم ،بلاداً أخرى واستولوا عليها قهراً – ويقال أيضاً (حل) المكان أو بالمكان، أي نزله<sup>(١)</sup>، ويقال أحتل القوم أو بالقوم، أي عسكرياً، ويقال أيضاً أحتل المقام الأول أي تبوأه وكانت له المنزلة الأولى، وأحتلال المدن يعني الاستيلاء عليها بالقوة، ويقال جيوش الأحتلال<sup>(٢)</sup>.

ثانياً. الأحتلال اصطلاحاً:

تنص المادة (٤٢) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والخاصة بقوانين الحرب وأعرافها على أن (تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الأحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)<sup>(٣)</sup>. أما عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩ وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ فقد جاء خاليين من أي تعريف للأحتلال، والقول نفسه ينطبق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذلك للتحقين البروتوكولين الإضافيين) لعام ١٩٧٧ على الرغم من أن القسم الثالث من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ قد خصص لحقوق السكان المدنيين في ظل الأحتلال (المواد ٤٧-٧٨)<sup>(٤)</sup>.

ولقد تناول فقهاء القانون الدولي تعريف الأحتلال في العديد من مؤلفاتهم فمنهم من عرفه على انه (حالة واقعية تنشأ عندما تجتاح قوات العدو إقليم الدولة وتستقر كلية فيه وتبأشر عليه سلطاتها)<sup>(٥)</sup>. ومنهم من عرفه على انه (وجود إقليم تابع لدولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى)<sup>(٦)</sup> ويعرف الدكتور صلاح الدين احمد حمدي الأحتلال بأنه (الهجوم المسلح مضافاً إليه السيطرة على

(١) المعجم الوسيط، أخرجه د.إبراهيم أنس وآخرون ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأمواج

بيروت، ١٩٩٠، ص١٩٤.

(٢) المنجد الإعدادي، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٩، ص١٥.

(٣) انظر نص الاتفاقيات المذكورة على موقع منظمة الصليب الأحمر في شبكة الانترنت

(www.icr-org.)

(٤) مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٥) لعام ٢٠٠٣، ص٩.

(٥) د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية،

٢٠٠٥، ص٢٨.

(٦) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس

كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون سنة طبع، ص٧.

الإقليم)<sup>(١)</sup> أما الدكتور عصام العسلي فيعرفه على انه (قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعها كلياً أو جزئياً تحت سيطرتها الفعلية مؤقتاً)<sup>(٢)</sup>. فيما يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف الاحتلال بأنه (تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية)<sup>(٣)</sup>. ويذهب الدكتور محمد حافظ غانم إلى تعريف الاحتلال على أنه (دخول إقليم العدو والسيطرة عليه بحيث يستتب الأمر للمحتل الذي يتمكن من السيطرة بشكل فعلي على الإقليم المحتل)<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم مما نكنه من احترام لآراء أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم فإننا لا نشاطره الرأي فيما ذهب إليه من قول (بحيث يستتب الأمر للمحتل) إذ أن الاستتباب يعني فيما يعنيه الاستقرار، أي استقرار الوضع في الإقليم المحتل لمصلحة الدولة التي قامت بالاحتلال، والمنطق وكذلك الواقع ينفي هذا القول، فلم يذكر التاريخ أن دولة خاضعة للاحتلال قد شهدت استقراراً أو استتباب الأمر فيها للمحتل.

أما من الفقه الغربي فإننا سنكتفي بإيراد تعريف الأستاذ أوبنهايم (oppenheim) للاحتلال على انه (ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه، بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال)<sup>(٥)</sup>.

ولا بد من أن نشير إلى أن الاحتلال هو حالة تعقب الغزو أو تليه، ولكنها تختلف عن مفهومه، إذ أن الغزو يتحقق بمجرد دخول القوات المسلحة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بالقوة أو بدون رضا، مع استمرار المقاومة في الإقليم الذي تعرض للغزو، وينتهي الأمر بخروج القوات الغازية<sup>(٦)</sup>، ولا يصبح الغزو احتلالاً إلا عندما تصبح الحكومة في الإقليم المغزور غير قادرة على ممارسة سلطاتها على الإقليم وإحلال الدولة القائمة بالاحتلال لسلطاتها محل السلطة

(١) د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ١٩١٩-١٩٧٧، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦، ص ٨٥.

(٢) د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ١٩٩٢، ص ٤٩٦.

(٣) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٧، ١٩٩٧، ص ٨٢٦.

(٤) د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة نضمة مصر بالبحر، القاهرة، ٢، ١٩٥٤، ص ٥٠٩.

(1) oppenheim, international law, vol, II, 1957, P167.

(٦) د. إحسان الهندي، قوانين الاحتلال الحربي، الإجراءات السياسية، دمشق، ١٩٧١، ص ٢٥.

الشرعية<sup>(١)</sup> وعموما نقول انه يمكن تعريف الاحتلال على انه (قيام دولة بالاستيلاء عن طريق القوة على إقليم دولة أخرى وإخضاعه لسلطاتها).

ولابد من التنويه إلى انه قد يحدث لدى البعض لبسا بين مفهوم الاحتلال وكما هو معلوم إن التدخل الدولي هو (تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني)<sup>(٢)</sup>. وهو بالتأكيد يختلف عن الاحتلال في عدة جوانب لعل من أبرزها أن الاحتلال هو صورة من صور العدوان، ترفضه القوانين والأعراف الدولية، أما التدخل فغالبا ما يكون مبررا خاصة إذا كانت الأمم المتحدة هي من تقوم بهذا العمل لاعتبارات إنسانية، كما إن الاحتلال غالبا ما يدوم وقتا أو زمنا طويلا على حين إن التدخل غالبا ما ينتهي بمدة اقصر من تلك التي يستغرقها الاحتلال، ونقطة الاختلاف الثالثة بين الاحتلال والتدخل هو إن الاحتلال غالبا ما ينتهي عن طريق القوة سواء أكانت قوة المقاومة التي يواجهها المحتل من قبل أبناء الشعب، كما كان مصير الاحتلال السوفيتي لأفغانستان الذي بدأ عام ١٩٧٩، أم عن طريق القوة المستعملة بقرار من مجلس الأمن الدولي، كما حصل مع العراق عقب اجتياحه الكويت في الثاني من آب عام ١٩٩٠ أو قد ينتهي الاحتلال بطريقة سلمية كأن توقع معاهدة سلام بين الدولتين القائمة بالاحتلال والخاضعة له، وأحيانا تتضمن هذه المعاهدات منح قواعد عسكرية لدولة الاحتلال في الإقليم الذي كانت تحتله كما حصل مع ألمانيا واليابان عقب هزيمتهما في الحرب العالمية الثانية، أما التدخل الإنساني عسكريا خاصة الذي تقوم به الأمم المتحدة فغالبا ما ينتهي بقرار من المنظمة الدولية.

## المطلب الثاني

### عناصر الاحتلال

ذكرنا إن الغزو هو مجرد دخول القوات الحربية التابعة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بدون رضاها، أما الاحتلال فهو عملية الاستيلاء على الإقليم والتي يعقبها وضع اليد على الأجهزة الحكومية والإدارية للإقليم المغزوم، فالاحتلال والحالة هذه لا يقوم إلا إذا قام الجيش الغازي بإيجاد سلطات تتولى إدارة الإقليم بشكل فعال، وقد يحصل أحيانا أن يتحول الغزو إلى احتلال حربي كما حصل عندما قامت إسرائيل عام ١٩٦٧ بغزو بعض الأراضي العربية، ثم تحول هذا الغزو إلى احتلال، وقد لا يتحول الغزو إلى احتلال بل إن الدولة الغازية تتسحب

(١) د. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، جزء ٣، بيروت، ١٩٧٠، ص ١٧١.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٢٠٩.

من الأراضي التي غزتها كما حصل في ٢١ آذار ١٩٦٨ عندها هاجمت إسرائيل موقع الكرامة في الأردن وبقيت في المنطقة لساعات قليلة ثم انسحبت منه، ومن كل ما تقدم يمكن تحديد العناصر التي ينبغي توافرها لوجود حالة احتلال حربي وكما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. قيام حالة حرب ينجم عنها تمكن احد طرفيها من غزو إقليم الطرف الآخر واحتلاله كلياً أو جزئياً، وبطبيعة الحال فان هذه الحالة تختلف عن حصول احتلال كنتيجة للاتفاق كما حصل عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا باحتلال إقليم الراين بالاتفاق مع ألمانيا بمقتضى المادتين (٤٢، ٤٣) من معاهدة فرساي.
  ٢. قيام حالة فعلية وذلك بسيطرة القوات الغازية على الإقليم سيطرة فعلية وإخضاعه لأرادتها الفعلية، وهكذا يتدخل قانون الاحتلال الحربي لتحديد اختصاصات المحتل وصلاحياته<sup>(٢)</sup>.
  ٣. قصد الهيمنة على الإقليم المغزور، إذ قد يحدث الغزو وتتمكن الدولة الغازية من السيطرة على الإقليم ثم تتراجع عن ذلك لأسباب تتعلق بها<sup>(٣)</sup>.
- ومن الجدير بالذكر إن الغزو قد يواجه المقاومة وقد لا يواجهها، ففي حالة حصول مقاومة ضد هذا الغزو فالمسألة رهن بطول مدة المقاومة، أي أن المحتل هنا لا يتمكن من فرض سلطاته، أما إذا لم تحصل هناك مقاومة، فإن القوات الغازية سوف تتمكن من بسط سيطرتها على الإقليم وتمارس صلاحياتها واختصاصاتها فنكون إزاء حالة احتلال، أي أن المسألة تتعلق بالتحديد بمدى تمكن سلطات الاحتلال من فرض سيطرتها على الإقليم المحتل<sup>(٤)</sup>.
- وينبغي التنويه بمسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بتحديد الزمان الذي تبدأ منه حالة الاحتلال، أما المسألة الأخرى فهي المكان الذي يشمل الاحتلال وهذا ما سنوضحه فيما يأتي
- (أ) بداية الاحتلال من حيث الزمان:**

(١) د. عزالدين فوده، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، مطبعة نصر مصر، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ٣٥.

(٢) العميد بشير مراد، الحرب في القانون الدولي العام، بلا ناشر، بلا سنة طبع، ص ٥٩.

(٣) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمياتها، مصدر سابق، ص ١٠.

(4) Lautherpacht: "oppenheims international law" 7 th ed, 1952, p,434.

يمكن القول إن حالة الاحتلال تبدأ من اللحظة التي تتمكن فيها قوات الغزو من فرض سيطرتها على الإقليم المغزوم<sup>(١)</sup>، وليس من الضروري أن تقوم قوات الاحتلال بالإعلان عن ذلك (أي عن بدء حالة الاحتلال) لكي يعد قائماً، وأن كان سيتحسن ذلك، كي يسهل على السكان معرفة درجة الاحتلال ضمناً لمصلحتهم حيث أوصت المادة (٤٢) من موجز القوانين الحربية لعام (١٨٨٠) المعروف بموجز أكسفورد، ودرجت على ذلك القوات الأمريكية وذلك بان تصدر إعلاناً رسمياً حينما تحتل إقليماً ما احتلالاً حربياً، وينتهي الاحتلال عندما تزول سيطرة قوات الاحتلال عن الإقليم المحتل كرهاً أو طوعاً كما لو أجبرت المقاومة قوات الاحتلال على الانسحاب من الإقليم أو قامت هي بذلك من تلقاء نفسها<sup>(٢)</sup>.

**(ب) نطاق الاحتلال من حيث المكان:**

إن الاحتلال يمكن أن يشمل كامل أراضي الدولة المغزومة، كما انه يمكن أن يقتصر على جزء منها فقط، وذلك طبقاً لمدى سيطرة القوات الغازية، ففي الحالتين تبدأ حالة الاحتلال، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٤٢) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة من انه) تعد أراضي الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)، فالمهم إذا هنا هي عملية إخضاع الإقليم مادياً أو عسكرياً للسيطرة من قبل القوات الغازية بصورة كلية أو جزئية، فإذا لم تتمكن هذه القوات من بسط سيطرتها الفعلية لا نكون إزاء حالة احتلال، وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار احتلال الجيش الغازي عاصمة عدوه احتلالاً لجميع أرضه وإنما يعتبر احتلالاً للجزء الذي تسيطر عليه هذه القوات دون سواه<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثالث

### أنواع الاحتلال

علمنا إن الاحتلال هو حالة وجود إقليم دولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى، وهذا الأمر يشمل مختلف أنواع الاحتلال التي يمكن أن نحددها وذلك حسب درجة الهيمنة على الإقليم المحتل وهذه الأنواع هي:

(4) Marjorie Whiteman "Digest of international law" Volue 10, Washington, 1968. P.541.

(1) Marjorie Whiteman "Digest of international law" op.cit., p.541

(٢) د. محمد الجذوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، بحث منشور على شبكة الانترنت

١. الاحتلال الضماني: يقع أحيانا بعد الحرب نوع من الاحتلال يكون بمثابة ضمان أو انتقام، كما حصل عندما قام الألمان عام ١٨٧١ باحتلال المقاطعات الشرقية الفرنسية تأميناً لدفع الغرامة الحربية وكذلك عندما قام الفرنسيون باحتلال الراين والروور عام ١٩١٤-١٩١٨، وهذا النوع لا يعد احتلالاً حربياً<sup>(١)</sup>.

٢. الاحتلال الحربي: وهو قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعها تحت سيطرتها الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك قيام إسرائيل بغزو أراض تابعة لثلاث دول عربية في المدة الواقعة بين ٥ و ١١ حزيران ١٩٦٧ وسيطرتها عليها بالقوة وهذا النوع من الاحتلال تنظمه قواعد اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ وجنيف ١٩٤٩ بشكل حصري<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن نذكر الغزو السوفيتي لأفغانستان عام ١٩٧٩ مثالا آخر على هذا النوع.

٣. الاحتلال التدخلي: ويحدث عندما تقوم دولة بعملية تدخل عسكري ضد دولة أخرى لإجبارها على إتباع سلوك سياسي معين كما حدث عندما تدخلت جيوش حلف وارشو في تشيكوسلوفاكيا، خلال شهر آب ١٩٦٨.

٤. الاحتلال المؤقت: ويسمى أيضا الاحتلال السلمي، ويحدث عندما تقوم دولة بالاستيلاء على بعض مدن الدولة الأخرى لإرغامها على الوفاء بالتزاماتها، ويكتسب الاحتلال المؤقت الصفة الشرعية إذا كان منصوصاً عليه في معاهدة بين دولتين، تقوم به احدهما عند عدم قيام الدولة الأخرى بالوفاء بالتزاماتها، فعلى سبيل المثال فان معاهدة فرساي ١٩١٩ كانت تنص في مادتها (٤٣) على انه في حالة إخلال ألمانيا بإحدى التزاماتها المقررة في المعاهدة، يكون لدول الحلفاء أن تقوم فوراً باحتلال أجزاء معينة من إقليم الراين، وقد قامت الجيوش الفرنسية والبلجيكية فعلاً بتنفيذ هذا النص وذلك باحتلال هذا الإقليم لإرغام ألمانيا على أداء تعويضات الحرب التي التزمت بها في المعاهدة المذكورة<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن أوضحنا أنواع الاحتلال لا بد أن نشير إلى أن الاحتلال هو حالة مرفوضة في القانون الدولي بل هو عدوان صارخ وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤، الذي عرف العدوان في

(١) لويس لافور، موجز في الحقوق الدولية العامة، نقله للعربية د. سامي الميداني، مطبعة بابيل إخوان، دمشق،

١٩٣٢، ص ٨٩١-٨٩٢.

(٢) د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، مصدر سابق، ص ٨.

(٣) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر السابق، ص ٧٧٠.



المادة الأولى منه على انه (استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة) كما عد القرار في مادته الثانية أن المبادأة باستخدام القوة من جانب إحدى الدول تعد خرقاً للميثاق، وتشكل دليلاً كافياً على ارتكابها عملاً عدوانياً وذلك في ضوء الملابس والظروف المحيطة بالحالة، بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة، وأضاف قرار تعريف العدوان، انه ودون الإخلال بما ورد في المادة الثانية تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال الآتية سواء تم إعلان الحرب أو لم يتم، وأورد القرار تعداداً لهذا الأعمال، نذكر منها قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري (ولو بصورة مؤقتة) ينجم عن مثل هذا الغزو وكذلك فرض الحصار على موانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى وكذلك قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة وغير نظامية أو مرتزقة لارتكاب عمل من أعمال القوة ضد دولة أخرى أو سماح دولة ما لدولة أخرى باستخدام إقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة<sup>(١)</sup>.

## البحث الثاني

### ماهية حقوق المرأة

كانت قضايا المرأة وحقوقها وما زالت تثير العديد من الخلافات في وجهات النظر ولكن الحقيقة التي لم تعد خافية على احد أن المرأة مكونا أساسيا من مكونات المجتمع وقد اقتحمت شتى ميادين الحياة فهي الطبيبة والمهندسة والمعلمة الوزيرة والعضو في البرلمان إضافة إلى دورها الرئيسي كربة بيت وبالتالي أصبحت تتمتع بحقوق كبيرة وعلى جميع المستويات وعندما نتحدث عن حقوق المرأة لا بد أن نبحث في ماهية هذه الحقوق من خلال تناولنا لمفهوم الحق وحقوق الإنسان، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتناول حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ،على حين سنتناول في المطلب الثالث حقوق المرأة في الحضارات القديمة والديانات الأخرى وكما يلي:

(١) انظر نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ والمنشور على موقع منظمة

الأمم المتحدة على شبكة الانترنت ( www.un.org )

## المطلب الأول

## مفهوم الحق وحقوق المرأة

## الفرع الأول

## الحق لغة واصطلاحاً

أولاً: الحق لغة:

الحق نقيض الباطل حيث يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>(١)</sup>. والحق من أسماء الله الحسنى والحاء والقاف أصل واحد يدلان على إحكام الشيء وصحته وجمعه حقوق وحقاق<sup>(٢)</sup>. ويقال حق الشيء حقاً أي وجب وجوباً، يقال يحق عليك أن تفعل كذا ومنه قوله تعالى (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ)<sup>(٣)</sup>. ومن معاني الحق في اللغة (العدل، الإسلام والمال والصدق والموت والملك إذا كان المقصود بالحق هو المطابقة والموافقة ولم تخرج استعمالاته عن الوجوب والثبات واللزوم)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: الحق اصطلاحاً:

كثيرة هي التعريفات التي تناولت الحق عند قدامى الفقهاء، فقد عرفه عبد العزيز البخاري (بأنه الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده)<sup>(٥)</sup>. وعرفه القرافي بأنه (حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العبد مصالحه أي أن العبد إن أراد حقه على الله فهو ملزم بعبادته وهو يدخله الجنة ويخلصه من النار)<sup>(٦)</sup>. ونلاحظ أن هذه التعريفات ولكونها لفقهاء قدامى لم تكن واضحة، فهي إما مبهمة

(١) سورة البقرة، الآية (٤٢).

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب ن تحقيق عامر احمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧١١هـ، ص.

(٣) سورة القصص الآية (٦٣).

(٤) أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الخيل، بيروت، ص٧٢٦.

(٥) فتح الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٥ ص١٨٥.

(٦) شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس القرافي تهذيب الفروق والقواعد السننية، بيروت عالم الكتب، ١٩٨٧،

أو تعتمد على التعريف اللغوي لكلمة الحق والذي يتركز حول الثبوت والوجود تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة . أما عن تعريف الحق من قبل الفقهاء المعاصرين فقد عرف بأنه (اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً) كما عرف على أنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### حقوق المرأة وتصنيفها

عندما نتحدث عن حقوق المرأة فلا بد أن نشير إلى مفهوم حقوق الإنسان فقد عرف على أنه (حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس والعرق واللون واللغة والأصل والوطن والعمر والطبقة الاجتماعية أو المعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحريات الأساسية والجوهرية)<sup>(٢)</sup>. إذن فحقوق الإنسان حيثما وردت في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية تشمل النساء عموماً وهذا ما تؤكدته المفاهيم الأساسية لمصطلح حقوق الإنسان وكذلك الإعلان الإعلامي لحقوق الإنسان (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)<sup>(٣)</sup>. وان هذا الإعلان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) يقدم الحقوق نفسها والمسؤوليات بالتساوي وبدون تمييز بين الرجال والنساء والأولاد والبنات عن طريق تقرير إنسانيتهم بغض النظر عن أي دور لهم أو أي وضع هم عليه أو علاقة لديهم، ومن خلال كل ما تقدم يتضح إن تعريف حقوق المرأة هو تعريف قانون حقوق الإنسان نفسه والذي أوردناه آنفاً وبالتالي فإننا نرى أنه لا حاجة لإيراد تعريف مستقل لحقوق المرأة والقول نفسه ينطبق عندما نبحث في تصنيف حقوق الإنسان،

فإننا عندما نبحث في تصنيف هذه الحقوق فإن هذه التصنيفات تضم أيضاً حقوق المرأة والحقيقة التي لا بد من ذكرها أنه لا يوجد لحقوق الإنسان تصنيف جامع ومانع، فالبعض يصنفها إلى حقوق أساسية وحقوق فرعية، والبعض الآخر يقسمها إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية ويقسمون الحقوق المدنية إلى حقوق عامة

(٢) فتح الدريني، مصدر سابق، ص ١٩٢

(٣) سانام ناراجي اندرليني ، جولين شوميكر ، حقوق الإنسان ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع :

www.hrwork .women.html

(٤) المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول

١٩٤٨ ، نص الإعلان منشور على موقع الأمم المتحدة على الموقع : www.un.org/arabic

وخاصة وتقسم الخاصة بدورها إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية<sup>(١)</sup>، وعلى أية حال فإنه يمكن تقسيم حقوق الإنسان (وبالتأكيد حقوق المرأة) إلى ثلاث أقسام أو فئات وكما يلي:

١- الحقوق المدنية والسياسية: وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق، وهذه الحقوق ترتبط بالحريات وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب وحرية الرأي والتفكير وحرية الاشتراك في الجمعيات وتحمي هذه الحقوق الإنسان في مختلف نشاطاته لكي تمكنه من أداء دوره في المجتمع ويعتمد على نفسه وتبث هذه الحقوق لكل فرد سواء كان مواطنا أم أجنبيا<sup>(٢)</sup>.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتسمى بحقوق الجيل الثاني، وهذه الحقوق تتعلق بالعمل أي حق الإنسان أن يعمل ليكسب رزقه ويترتب على ذلك حقه في اختيار العمل المناسب والحصول على اجر اجتماعي يليق به وبأسرته، أي أن هذه الحقوق تتعلق بتأمين الشروط الأساسية للحياة المادية والمعنوية للإنسان ولا يمكن النظر إلى هذه الحقوق بصفاتها حقوقاً إنسانية فقط بل يجب النظر إليها كقدرة على تأكيد أدمية الإنسان من خلال تحقيق الضغط الاجتماعي والتفاوت الكبير في دخول ثروات الأفراد، أما الحقوق الاجتماعية فهي تلك الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان وبوضعه الاجتماعي وتوفير إمكانات متكافئة للتقدم الاجتماعي وحق الأسرة في المساواة وحماية الأطفال الناشئين... الخ<sup>(٣)</sup>.

٣- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية: وتسمى حقوق الجيل الثالث، وتشمل حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية<sup>(٤)</sup>.

وهكذا يمكن القول إن المرأة ينبغي أن تتمتع بكل الحقوق التي ذكرناها آنفا باعتبارها إنسان كفلت له المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية كل ذلك .

(١) د. عوض احمد الرزغي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٠.

(٢) د. خالد رشيد القيام، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون (المبادئ العامة لنظريتي القانون والحق)، ط ٢، المكتبة الوطنية للطباعة والنشر، عمان ن ٢٠٠٤، ص ١٩٦.

(٣) د. حافظ علوان حمادي، حقوق الإنسان، مطبعة هاوار، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٨٦.

(٤) المستشار محمد كامل عبد الستار، طبيعة العمل الشرطي في ظل حقوق الإنسان الدستورية والقانونية، بحث منشور على الانترنت على الموقع: www.arabrenewal.com

## المطلب الثاني

### حقوق المرأة في الحضارات القديمة والديانات الأخرى

ذكرنا في المطلب السابق إن الشريعة الإسلامية الغراء قد كفلت للمرأة العديد من الحقوق حيث جاءت الآيات الكريمة في القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية الشريفة بالعديد من النصوص التي تؤكد على هذه الحقوق ، ولا بد هنا من توضيح الوضع الذي كانت تعيشه المرأة في ظل الحضارات القديمة وكيف تعاملت الديانات الأخرى مع مسألة حقوق المرأة.

**أولاً: حقوق المرأة في الحضارات القديمة :**

كانت فكرة حقوق الإنسان (والمرأة بكل تأكيد) غامضة إلى حد كبير في ظل الحضارات القديمة فقاعدة البقاء للأقوى أو الحق للقوة أباحت انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الشخصية، وتطلب منهج العبودية الذي كان سائدا لفترات طويلة من الزمن تطلب إضفاء الشرعية على الرق كحالة طبيعية وضرورة لتأمين العمل اللازم لاستمرار الاقتصاد على الرغم من أن العديد من المدونات القانونية القديمة قد أخذت على عاتقها إقرار بعض الحقوق وممارستها عرفيا ومنها حق الحياة وحق الاتجار وحق التقاضي أمام رئيس القبيلة إلا أن هذه المدونات يمكن وصفها إلى حد كبير بأنها كانت تتميز بالقسوة والتشديد في العقوبات ، وهذا ما نجده في شريعة حمورابي التي تضمنت ٢٨٥ بندا قانونيا استمدت أصولها من قوانين سومرية ، ولقد كانت للمرأة أهمية اجتماعية ودينية عالية في بلاد وادي الرافدين يمكن استنتاجها من خلال تماثيل عشتار والهة الحب والخصوبة والحياة، كما ارتبطت المرأة بالقمر الذي ارتبط بحياة الإنسان كإشارة للجنس والإخصاب ولقد ضمن المجتمع البابلي للمرأة العديد من الحقوق كحق التملك والعمل والطلاق والتي يمكن ترجمتها في العديد من القطع الأثرية ، والقول نفسه ينطبق على المرأة في العصر الفرعوني والذي يتضح من خلال دور الملكات المصريات في المجتمع والسلطة وإدارة الحكومات ونظم العائلة والزواج<sup>(١)</sup>. أما في اليونان فعلى الرغم من وجود العديد من المدونات منها قانون دراكون وصولون التي منحت الشعب رجالاً ونساءً حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب وتحريم حبس المدنيين دون سبب وإطلاق سراح المسترقين لكن هذا لا يعني أن الإنسان في حضارة الإغريق كان في منأى عن دائرة الصراع ذلك الصراع الذي تمثل في الأشياء والعبيد والفلاحين وملاك الأراضي والأمر نفسه

(١) هيثم مناع ، إنتاج الإنسان ، شرقي المتوسط ، العصبية القبلية والدولة ، دار النضال ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٩.

ينطبق على الرومان الذي يعد قانون الألواح الاثني عشر من أقدم آثارهم القانونية حيث ساد التمايز الطبقي على أساس الملكية وتطور نظام الرق ونشوء دولة مالكي العبيد<sup>(١)</sup>.

### ثانيا : حقوق المرأة في الديانة المسيحية :

تحتل المرأة مكانا مهما في الأيمان المسيحي الذي يرتكز على عقيدتين أساسيتين هما التجسد والفداء ، إذ تركز الكنيسة الكاثوليكية على المساواة بين الرجل والمرأة وعلى حقوق المرأة المنبثقة من كونها مخلوقة كالرجل فهي رفيقة دربه وان تيرير المساواة هي كونهما شخصين بشريين وان إرادة الله هي أن يكونا متساويين في الحقوق وتتجلى حكمة الخالق فيهما ككيانين للرجولة والأنوثة<sup>(٢)</sup>. وقد أصدرت الكنيسة الكاثوليكية العديد من الوثائق التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة وفي هذا المجال نذكر رسالة البابا يوحنا بولس الثاني التي يقول فيها (لقد وكل الخالق أمر التسلط على الأرض إلى الجنس البشري أي إلى الأشخاص جميعا إلى جميع الرجال والنساء الذين يستمدون كرامتهم ودعوتهم من أصلهم المشترك)<sup>(٣)</sup>.

### ثالثا : حقوق المرأة في الديانة اليهودية :

إن ما يثير الانتباه إن التوراة لا تعطي موقفا واحدا ثابتا وواضحا تجاه المرأة، فتارة ترد نصوص تدل على وعي وموقف ايجابي تجاهها وأخرى تعكس عقلية تاريخية شرقية ذكورية فعلى سبيل المثال (حول ازدواجية الموقف) جاء في سفر التكوين نصا على شكلين ، شكل في الفصل الأول ينص على أن الله خلق آدم وحواء على صورته ومثاله وبالتالي فهما متساويين في الكرامة<sup>(٤)</sup>. أما الشكل الثاني فقد ورد في الفصل الثاني وينص على إن الله خلق أولا آدم ثم استل حواء

(١) هادي محمود ، حول مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع : [www.iraqcp.org/democrat](http://www.iraqcp.org/democrat) ص ٢ .

(٢) الكتاب المقدس ، دار العهد المقدس في الشرق الأوسط ، بيروت ، ١٩٩٢ .

(٣) البابا يوحنا بولس الثاني ، كرامة المرأة ، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام ، بيروت ، ١٩٨٨ .

(٤) سفر التكوين ، ١ ، ٢٦ - ٢٨ .

من جنبه<sup>(١)</sup>. وهذا دليل على التبعية بين الرجل والمرأة أي أن المرأة تابعة للرجل في كل شيء.

أما عن المواقف السلبية تجاه المرأة في الشريعة اليهودية ففيها نصوص تدل على تسلط الرجل على المرأة فجاء في سفر التكوين (إلى بعلك تنقاد أشواقك وهو يسود عليك)<sup>(٢)</sup>. والسبب في ذلك بسبب عصيان حواء أولاً لأوامر الله في الجنة ، كما أن دور المرأة ومكانتها في العهد (عهد شعب إسرائيل مع الله) أقل من مكانة الرجل ودوره كما يحظر على المرأة أن تدلي بشهادة في المحاكم ، ويحظر عليها أن تكون قاضية أو إن تقوم بدراسة التوراة.

أما عن النقاط الايجابية في التوراة تجاه المرأة فهي أن يتم النسب إلى الشعب اليهودي من خلال الأم لا من خلال الأب ، فالمرأة هي التي تنقل الجينات وان الفتاة ترث من أبيها إن لم يكن هناك ذكور كما لا يمكن بيع المرأة كعبدة أن عجزت عن دفع دين والدها على حين يمكن بيع الرجل كعبد في الحالة نفسها<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

بعث الله سبحانه وتعالى الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين لينشر العدل والمساواة بين البشر ، ولقد شملت الشريعة الإسلامية الغراء كل مخلوق بالرحمة وحفظت له حقوقه وكرامته ، وكان للمرأة بالتأكيد نصيباً كبيراً في عناية الشريعة والدين الإسلامي الحنيف ، ولهذا حرم الإسلام الحط من قدر المرأة أو المساس بكرامتها لان مثل هذه الأفعال إنما تسيء للرسالة نفسها كون أي اعتداء على حقوق المرأة هو اعتداء على مقاصد الرسالة وتعاليمها<sup>(٤)</sup>. بل إن أحكام الدين الإسلامي الحنيف قد ساوت بين الرجل والمرأة (إلا ما بينت النصوص اختصاص احدهما وتميزه فيه لأسباب تتعلق بالذكر أو الأنوثة وبقدر ما يتعلق أساساً بالمسؤولية الاجتماعية والوضع القانوني وفي هذا الصدد يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ

(٤) سفر التكوين ، ٢ ، ٢١ - ١٣ .

(٥) سفر التكوين ، ٣ ، ١٦ .

(٣) Blu Greenberg contemporary jewish religious though, Charles scribner's sons, New York, 1987.,p.1043.

(١) فهمي هويدي الإسلام وحقوق المرأة ، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا<sup>(١)</sup>. وسنوضح فيما يلي كيف تعامل الإسلام مع المسائل التي تخص حقوق المرأة وكما يلي:

**أولاً : الحق في الحياة :**

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان بصورة عامة وبالتأكيد للمرأة أيضاً الحق في الحياة وعدم المساس بها أو الاعتداء عليها حيث يقول الباري عز وجل (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)<sup>(٢)</sup>. كما إن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم قد قال في خطبته الشهيرة في حجة الوداع (دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً : الحق في حرية العقيدة:**

حرصت الشريعة الإسلامية على إتاحة الحق لكل إنسان رجلاً كان أم امرأة أن يعتنق ما يشاء من العقائد وكفلت له الحماية اللازمة ومن حق صاحب العقيدة أن يمارسها في الدولة الإسلامية دون تضيق عليه ولا يجوز أن يجبر احد على اعتناق الإسلام فلكل إنسان الحرية الكاملة في الاعتناق، غير إن ما ينبغي ذكره إن الإنسان إذا اعتنق الإسلام ديناً له فإنه محرم عليه أن يخرج منه لأنه سيكون مرتداً وعقوبته القتل على أن الشريعة قد نوهت إلى أن حرية العقيدة ينبغي أن تتضمن التفريق بين الاعتقاد المبني على عقيدة سليمة وبين من يعتقد على أساس الأوهام والأباطيل والأكاذيب<sup>(٤)</sup>. إذاً وهكذا يتضح بجلاء إن الشريعة الإسلامية قد كفلت للمرأة حرية العقيدة بالشروط التي ذكرناها آنفاً.

### ثالثاً : الحق في حرية التعبير :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية السماح للإنسان (رجلاً كان أم امرأة) الحق في أن يعبر عن رأيه بل جعلت من واجب الإنسان المسلم أن يعبر عن رأيه ويقف

(١) سورة النساء ، الآية ١ .

(٢) سورة لاسراء ، الآية ٣٧ .

(٣) الشيخ صفى الرحمن المهاركفوري ، الرحيق المختوم ن دار بن كثير ن دمشق ، ١٤١٥ هـ ، ص٥١٧ .

(٤) د. علي عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، إصدارات المجلس ، الأعلى للشؤون الإسلامية ، العدد

١-٦ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٧ .



مع مبدأ العدالة والمساواة وان يجهر بالحق وإسداء النصح في المسائل التي تمس المصالح العامة وفي كل ما يعتبر خروفاً على القيم وانتهاكاً للأحكام الشرعية المعمول بها في المجتمع الإسلامي<sup>(١)</sup>. فالإنسان المسلم (وبالتأكيد المرأة المسلمة) يجب أن لا يقف عاجزاً عن تغيير المنكر ونصح صاحبه باجتنابه إذ يقول الله جلّت قدرته (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)<sup>(٢)</sup>. وينهى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على المسلم أن يكون إمعة عند التعبير عن رأيه إذ يقول صلى الله عليه وسلم (لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أسوأ أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تتجنّبوا إساءتهم)<sup>(٣)</sup>.

إن الحقوق التي ذكرناها أنفاً هي حقوقاً أساسية منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة وبالتأكيد فهي ليست كل الحقوق التي جاءت بها الشريعة السمحاء على المرأة بل هناك حقوق أخرى كالحق في التملك والحق في الميراث والنفقة وغيرها من الحقوق التي لا يتسع المجال لذكرها وهي حقوق لا يختلف عليها اثنان كونها قد وردت في نصوص واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . غير أن هناك تبايناً في وجهات نظر الفقهاء إزاء بعض المسائل التي تتعلق بالمرأة ويمكن إيجازها بالآتي :

#### ١- المرأة والعمل :

أثارت مسألة تولي المرأة للوظيفة أو العمل جدلاً بين أوساط الفقهاء فمنهم من ذهب إلى عدم جواز عمل المرأة خارج منزلها لأن المنزل هو المكان الذي يجب أن تمكث فيه ولا تغادره ويستندون في ذلك إلى قوله سبحانه وتعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)<sup>(٤)</sup> ويرد أصحاب الرأي المخالف بالقول إن هذا النص القرآني المبارك إنما هو موجه لنساء الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ويرون إن الإسلام لا يحظر

(١) د. عبد الواحد محمد الفار ن قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ن

القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٠٣.

(٢) سورة الحج الآية ٤١ .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) سورة الأحزاب / الآية ٣٣ .

على المرأة العمل وان هناك أكثر من (٣٠٠) نص في صحيحي مسلم والبخاري تفيد بمشاركة المرأة في الأنشطة المختلفة التي كانت قائمة في عصر صدر الإسلام<sup>(١)</sup>.

٢- مسألة ضرب المرأة :

لبحث هذه المسألة لابد من معرفة طبيعة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، ولا خلاف إن هذه العلاقة محكومة بنصوص شرعية عديدة سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحت الرجل على معاملة المرأة معاملة حسنة وطيبة كقوله (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)<sup>(٢)</sup>. وكذلك قوله تعالى (وَغَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٣)</sup> وقوله أيضا (وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)<sup>(٤)</sup>. أما السنة النبوية فهي الأخرى قد حثت على معاملة النساء معاملة طيبة كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالناس خيرا فإنهن عوان لكم) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)<sup>(٥)</sup>. وعندما نرجع إلي النص القرآني المتعلق بضرب المرأة ونتمعن في قوله سبحانه وتعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)<sup>(٦)</sup>. نقول في هذا الصدد إن النص واضح وصريح بالإشارة إلى الضرب لا تصرف إلى عموم النساء بل إلى الزوجة الناشز التي تزدري زوجها وتستعلي عليه بحيث تكره الاتصال به في أمس وظائف الزوجية، بعبارة أخرى فإن المرأة المعنية بهذا النص هي التي تكون سيئة الخلق مع زوجها وان سلوكها لا يطمأن اليه ، وفي الحالتين فإن الزوج ليس له أن يبادر بضربها إنما عليه أن يبدأ بوعظها وعتابها وإذا استمرت على مسلكها له أن يهجرها في مضجعها

(١) د. محمد بلتاجي ، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٣٤٩.

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٣١

(٣) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٦) .

(٥) رواه الترمذي .

(٦) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

وعندما لا ينفذ كل هذا فالضرب آخر علاج وعليه فان التأديب يكون بالسواك مثلا فلا يكون ضربا مبرحا ولا يكون على الوجه<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

## حقوق المرأة في إطار قواعد القانون الدولي والمسؤولية الدولية

### عن انتهاكها في ظل الاحتلال

على الرغم من إن قيام إحدى الدول بالعدوان على دولة أخرى واحتلال إقليمها يؤشر حالة عجز المجتمع الدولي عن كبح جماح الدول المعتدية، فان هذا لا يعني أبدا أن تترك البلدان الخاضعة للاحتلال وشعبها فريسة سهلة بل لا بد من وضع قواعد قانونية دولية تنظم واجبات سلطات الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وهذا ما تكفلت به قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن البديهي إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ستكون حاضرة هي الأخرى في مثل هذه الحالة، بعبارة أخرى فأن قواعد هذين القانونيين قد جاءت بالعديد من الضمانات التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين في ظل الاحتلال ، ولقد حظيت المرأة (بوصفها مكونا مهما وأساسيا من مكونات السكان) بهذه الضمانات في نصوص عديدة سواء أكانت تلك النصوص خاصة بالمرأة ذاتها أو بالسكان بصورة عامة، وسنحاول في هذا المبحث أن نوضح الكيفية التي تعاملت بها قواعد القانون الدولي مع مسألة حقوق المرأة وذلك ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أبان فترة الاحتلال وذلك من خلال تناول أهم الاتفاقيات وكذلك المؤتمرات والإعلانات ضمن هذا المجال ثم نخرج على المسؤولية الدولية التي تترتب على انتهاك قواعد هذين القانونيين وكما يأتي:

### المطلب الأول

## حقوق المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

كثيرة هي التعاريف التي تناولت مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وسنكتفي هنا بإيراد اثنتين من هذه التعاريف فقد عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحريات الأساسية والجوهرية لكافة الأفراد بغض النظر عن الجنس والعرف واللون واللغة والأصل

(١) محمد الغزالي ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوفاة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٥ .

والوطن والعمر والطبقة الاجتماعية<sup>(١)</sup>. كما عرفه البعض على انه (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحريات الأساسية الخاصة بالإنسان وأمنه وحقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشمل هذه الحقوق على سبيل المثال الحق في الحياة وحماية الفرد من الاعتقال والحجز غير المبرر ومن التعذيب وحقه في المحاكمة العادلة والدفاع عن نفسه.... الخ)<sup>(٢)</sup>. وبالتأكيد فان المرأة (وكما ذكرنا آنفا) بصفتها مكونا أساسيا من مكونات الحياة الإنسانية إلى جانب الرجل تتمتع بكل ماتوفره قواعد هذا القانون (القانون الدولي لحقوق الإنسان) من الامتيازات ، ولا يجوز بأي حال حرمانها من أي امتياز كفلته لها قواعده. وسنسلط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حقوق المرأة في هذا المجال فضلاً عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بها ولن نتطرق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) بصفته الوثيقة العالمية الأكثر أهمية في هذا المجال وذلك لان هذا الإعلان ينظم حقوق الإنسان بصورة عامة سواء أكان رجلا أم امرأة طفلا أو شيخا :

## الفرع الأول

### الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

كثيرة هي الاتفاقيات الدولية التي تكفلت بحماية حقوق المرأة وسنذكر هنا أهم هذه الاتفاقيات والمواد المهمة فيها وكما يأتي:

١. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢:

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١٩٥٤/د ٧/ في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢، وبدأت بالنفاذ في تموز عام ١٩٥٤، وبموجب هذه الاتفاقية فان للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات وفقا لشروط

(١) سيانام ناراجي اندرليني وجولين شوميكر ، حقوق الإنسان ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع :

ص ١ [www.hrw.org/women.html](http://www.hrw.org/women.html)

(٢) د. أمين مكّي مدني ، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة السودانية لثقافة

حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي (احترام) العدد السادس ، ٢٠٠٧، ص ٣.

تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، كذلك تتمتع النساء بأهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة أسوة بالرجال وذلك بمقتضى التشريع الوطني<sup>(١)</sup>.

٢. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧:  
لقد تم طرح هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١٠٤٠ / د / ١١ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٥٧ ودخلت حيز النفاذ في ١١ آب ١٩٥٨، وبموجب هذه الاتفاقية فإنه يحظر على الدول المتعاقدة بان تتأثر جنسية الزوجة بأي حالة انعقاد أو انحلال للزواج بين احد مواطنيها وبين أجنبي، أو حالة تغير الزوج لجنسيته إثناء الحياة الزوجية ، كما أجازت الاتفاقية المذكورة للزوجة أن تحتفظ بجنسيتها في حالة قيام زوجها باكتساب جنسية دولة أخرى أو التخلي عن جنسيته الأصلية ، كما تضمنت الاتفاقية المذكورة نصا يسمح للأجنبية المتزوجة من مواطن دولة ما (إذا رغبت) باكتساب جنسية زوجها من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص<sup>(٢)</sup>.

٣. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧:  
اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ / د / ٢٢ في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧، وقد جاء في ديباجة الإعلان (وإذ ترى الجمعية العامة إن التمييز يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة تحد من الانتماء التام لطاقت المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية)<sup>(٣)</sup>.

وبموجب المادة (٢) من الإعلان المذكور فإنه يتعين على الدول إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة وتعزيز الحماية

(١) انظر المواد (١ ، ٣) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢ والمنشورة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت : [www.un.org/Arabic/Org](http://www.un.org/Arabic/Org) .

(٢) انظر المواد (١ ، ٣) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢ والمنشورة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت : [www.un.org/Arabic](http://www.un.org/Arabic) .

(٣) انظر المواد (١ ، ٢ ، ٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة والمنشورة على موقع الأمم المتحدة على الانترنت : [www.un.org/Arabic](http://www.un.org/Arabic) .

القانونية لتساوي المرأة بالرجل وضرورة أن تنص دساتير الدول على هذا المبدأ (المساواة)<sup>(١)</sup>.

٤. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠:

ويعد هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تم اعتماده بموجب قرار اتخذ في الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ، وبموجب هذا البروتوكول فإنه يجب أن تقوم الدول المتعاقدة بكل ما من شأنه منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء الاهتمام للنساء والأطفال واحترام كامل حقوقهم الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة :

حظيت قضية المرأة باهتمام كبير على المستوى الدولي وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لتدارس أوضاع المرأة في العالم لأعطاءها مكانتها التي تستحقها كأمر وزوجة وقوة منتجة ، وفيما يلي عرض موجز لأهم المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا المجال :

#### ١. المؤتمر العالمي للمرأة عام ١٩٥٧ (مؤتمر المكسيك):

عقد هذا المؤتمر في مدينة نيو مكسيكو (عاصمة المكسيك) وبرعاية الأمم المتحدة تحت شعار (المساواة - التنمية - السلام) وقد بحث المؤتمر العديد من القضايا المهمة من ضمنها العمل على مشاركة المرأة مشاركة فعالة في إرساء السلام العالمي والقضاء على أنواع التمييز العنصري والتعصب والاحتلال الأجنبي وغيرها من المسائل، وقد تمخض المؤتمر عن تحقيق إنجازين مهمين، أولهما صدور ما أطلق عليه (إعلان المكسيك) الذي يعد وثيقة سياسية شاملة تدعو إلى إقامة نظام اجتماعي جديد والقضاء على الاستعمار والامبريالية والاحتلال الأجنبي والصهيونية، أما الإنجاز الثاني فتتمثل في الموافقة على خطة عمل دولية تهدف إلى حث الدول على اتخاذ خطوات فعالة بهدف تغيير النظم الاجتماعية والاقتصادية التي تضع المرأة في مكانة أقل من الرجل والعمل على كل ما من شأنه شمول المرأة بالتدريب المهني وإتاحة فرص التعلم لها على أن تحقق كل هذه الأهداف في مطلع عام ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المادة (٢) من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٦ .

(٢) المادة (٢) من البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ .

(٣) د. فارس محمد عمران ، المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ،

٢. المؤتمر العالمي الثالث للمرأة ( مؤتمر نيروبي ١٩٨٥):  
 عقد هذا المؤتمر في العاصمة الكينية (نيروبي) للفترة من ٢٥ ولغاية ٢٦ تموز ١٩٨٥ وقد تمخض المؤتمر المذكور عن عدة نتائج وتوصيات منها الدعوة إلى المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة وإنشاء جهاز حكومي رفيع المستوى في كل بلد من البلدان يعنى بتحقيق التقدم في سبيل المساواة وحق النساء (بصرف النظر عن حالتهم الزوجية) في شراء وبيع وإدارة الأموال وغيرها من الموارد بصورة مستقلة، ومحو أمية النساء وتوفير الخدمات الصحية للمرأة ومراعاة الأمهات العاملات من خلال المرونة في ساعات العمل<sup>(١)</sup>.

٣. مؤتمري بكين (١٩٩٠، ٢٠٠٠):  
 عقد هذين المؤتمرين في العاصمة الصينية بكين إذ عقد المؤتمر الأول للفترة من ٤ ولغاية ١٥ أيلول ١٩٩٥ ، أما المؤتمر الثاني فقد عقد بعد خمس سنوات (عام ٢٠٠٠) وفي المكان نفسه ، وقد اعتمد المؤتمرين برنامج عمل يركز على إزالة العقبات التي تعترض النهوض بالمرأة وزيادة التوعية ورفع مستوى التربية والتعليم ومحو الأمية والتأهيل وتعزيز الآليات القائمة فيما يخص برامج المرأة وقد اقر المؤتمرين ضرورة تحقيق كل هذه المسائل في موعد أقصاه عام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتضح بجلاء (ومن خلال كل ما أوردناه آنفا) إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي أقرتها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية قد وفرت للمرأة العديد من الضمانات في ظل الظروف الطبيعية وبالتأكيد إن هذه الضمانات يمكن تطبيقها في حالات الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأثناء خضوع الدول للاحتلال العسكري إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني والتي سنتناولها في المطلب القادم .

## المطلب الثاني

### حقوق المرأة في إطار القانون الدولي الإنساني

(٢) المرأة في العالم ١٩٧٠-١٩٩٠ ، اتجاهات وإحصاءات ، إحصاءات ومؤشرات ، المجموعة ٨ ، الأمم المتحدة نيويورك ، ١٩٩١ ، ص ١١٣ .

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، تقرير المؤتمر الإقليمي بعد عشر سنوات من بكين ، دعوة إلى السلام ، بيروت ٨-١٠ تموز ، ٢٠٠٤ ، ص ٧ .

يعرف القانون الدولي الإنساني على (انه مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية)<sup>(١)</sup>. كما يعرف القانون الدولي الإنساني أيضا على انه (مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة ، أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان بصفة عامة)<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى قواعد عرفية وأخرى مكتوبة وسنقتصر هنا على ذكر المصادر المكتوبة فقط ،كون المصادر العرفية قد تم إقرارها في صيغة اتفاقيات دولية .وأدناه أهم الاتفاقيات والوثائق (المصادر المكتوبة في هذا المجال :

أولا : قانون لاهاي والذي يبين حقوق وواجبات المتحاربين أثناء سير العمليات العسكرية وتم إقرار هذا القانون في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٦٤ ، ١٩٠٧ .  
ثانيا : بعض الوثائق الملحقة بقانون لاهاي مثل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استخدام الغازات السامة وغيرها من الوسائل البكتريولوجية واتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بالأسلحة الكيماوية واتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بالأسلحة الكيماوية واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

ثالثا : قانون جنيف لعام ١٩٤٩ والذي يهدف إلى حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح سواء كان من المنخرطين أو غير المنخرطين فضلا عن حماية الأشياء والأعيان والأهداف غير العسكرية ويشمل هذا القانون اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان والاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والغرقى في البحر والاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب والاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والبروتوكولات والاتفاقيات لعام ١٩٧٧ ، ويمكن أن يلحق باتفاقيات جنيف اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨<sup>(٣)</sup>.

(١) د. احمد أبو أوفى ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣.

(٢) محمد برادة غزبول ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور على الانترنت وعلى الموقع :

www. arabrenewal.com

(٣) د. احمد أبو أوفى ، المصدر السابق ، ص٧.



إن يمكن القول إن أحكام القانون الدولي الإنساني تكفل حماية كبيرة للنساء وهذه الحماية إما أن تكون في أحكام عامة أو أحكام أكثر تحديداً فعلى سبيل المثال جاء في المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ (....) ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الرجال<sup>(١)</sup>. ويفهم من هذه المادة انه يجب مراعاة النساء الأسيرات وبما يتناسب مع الوضع الخاص لجنسهن والأمر نفسه ينطبق على النساء السجينات أو المحتجزات فمثلاً تحتاج الفتيات والنساء إلى حراسات يتولين الإشراف عليهن وعندما يقتضي الأمر تفتيشهن، يجب أن يتم ذلك بطريقة تضمن لهن التمتع بأقصى حد ممكن من الكرامة والخصوصية، كما ينبغي أن يتاح لهن أداء الشعائر والفرائض الدينية والثقافية، كما يجب مراعاة وجود حراسات أثناء نوبة الحراسة الليلية خاصة في السجون التي تضم محتجزين من الذكور والإناث إذ أن من شأن وجود حراس من الرجال أن يخلق مشاكل للنساء فيما يتعلق بالأمان والخصوصية ويقيد حريتهن في استخدام مرافق الاغتسال ولا بد من تمكين النساء من العيش بعيداً عن الترويع والتعرض للعنف الجنسي وسوء المعاملة<sup>(٢)</sup>.

كما يجب أن تعطى أولوية قصوى للنظر في قضايا النساء الحوامل والنفاس الموجودات رهن الاعتقال أو الاحتجاز وان تقدم للنساء المرضعات والحوامل المحتجزات أغذية إضافية تناسب احتياجاتهن الفسيولوجية وان تقوم المؤسسات الصحية المختصة بالإشراف على حالات الولادة لدى النساء المحتجزات<sup>(٣)</sup>. ويحظر تنفيذ أحكام الإعدام على النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات وكذلك الأمهات اللواتي لهن أطفال صغار يعتمدون على رعايتهن وكذلك يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وان يتم حمايتهن ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) نساء يواجهن الحرب، دراسة صادرة عن اللجنة الدولية عن الصليب الأحمر، شعبة السياسات والتعاون، تشرين الأول، ٢٠٠٢، ص ١٩٦.

(٣) المواد ٢٧، ٨٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٤) المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

ولابد أن نشير إلى أن قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٣٢٥ والصادر في تشرين الأول عام ٢٠٠٠ نقطة مضيئة في نشاط المجلس تجاه حقوق، وبموجب القرار المذكور فقد تم شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصا المنظمات النسوية في عمليات السلام وتطبيق اتفاقيات السلام، ويدعو القرار إلى ضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام وتطوير حماية المرأة في مناطق النزاع<sup>(١)</sup>. إذ جاء في القرار المذكور (يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية عند التفاوض على اتفاقيات السلام وتنفيذها الأخذ بمنظور جنساني يتضمن الأمور التالية)<sup>(٢)</sup>:

أ- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع.

ب- اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام.

كما أكد القرار على ضرورة قيام جميع الأطراف في الصراعات المسلحة باتخاذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح والتأكيد على حماية النساء من الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجسدي، وان تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم إفلات أي شخص يرتكب جرائم ضد المرأة من العقاب وعدم شمول مرتكبي هذه الجرائم بأحكام العفو والتشريعات ذات الصلة<sup>(٣)</sup>. كما دعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام بدراسة لآثار الصراعات والنزاعات المسلحة على المرأة والفتاة وضرورة قيامه (الأمين العام) بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن الدولي يوضح فيه التقدم الذي يتم إحرازه في تقييم المنظور الجنساني (الجندر) في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة<sup>(٤)</sup>.

(١) أنسيل دريان ، باول سانام تاراجي ، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية ، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن ، بحث منشور على شبكة الانترنت : [www.indianembassy.org](http://www.indianembassy.org) .

(٢) المادة (٨) من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٣٢٥ والصادر في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠ نصر القرار منشور على موقع الأمم المتحدة : [www.un.org](http://www.un.org)

(٣) المواد ١٠ ، ١١ من قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ .

(٤) المواد ١٦ ، ١٧ من قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ .

### المطلب الثالث

#### المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق المرأة في ظل الاحتلال

تفرض قواعد القانون الدولي العديد من الالتزامات التي يجب على الدول مراعاتها بغية حفظ الأمن والسلم الدوليين وضمان المصالح الدولية، وعندما تخل أية دولة بالتزاماتها (وفقا للقانون الدولي) تنهض قواعد المسؤولية الدولية التي هي عبارة عن (نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينتسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي - التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذه الأفعال ضدها)<sup>(١)</sup>. وحيث تناولنا في المطلبين السابقين ضمانات حقوق المرأة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فإن هذه القواعد يجب أن تطبق من قبل الدول التي تقوم باحتلال أقاليم دولا أخرى أو في حالة النزاعات المسلحة وعليه فإن مخالفة أو انتهاك هذه القواعد يوجب المسؤولية الدولية على الدول التي تنتهك هذه القواعد وتخالفها ونعني هنا المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي أي أن هذه الدولة ملزمة (وفقا لقواعد المسؤولية الدولية المدنية) بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حالة تعذر ذلك فهي ملزمة بالتعويض المالي والذي يجب أن يكون عما أصاب المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب أو أن يقوم من تسبب بالضرر بالاعتذار الدبلوماسي أو الإعلان عن عدم مشروعية الفعل ... الخ من الإجراءات التي تدرج تحت عنوان أو مفهوم ما يسمى بالترضية .

أما عن المسؤولية الجنائية فإن ما ينبغي ذكره هو أن الفقه الدولي قد انقسم على ثلاثة اتجاهات مختلفة في هذا المجال فمن الفقه من يرى بإمكانية مساءلة الدولة جنائيا عن الجرائم المرتكبة ومنهم من يرى أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الفرد الذي هو وحده من يرتكب الجريمة الدولية وبالتالي يجب مساءلته جنائيا ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه الفعل الإجرامي، سواء ارتكب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وبأسمها، أما عن الدولة فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنها شخص معنوي ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة فلا يمكن

(١) د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ، دار المعارف ، الإسكندرية ،

والحال هذه مساءلتها أبدا<sup>(١)</sup>. على حين يرى تجاه ثالث من الفقه أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الفرد والدولة معا ذلك أن الفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها ومن ثم يجب معاقبته لخطورته الإجرامية أما الدولة فهي الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي وعليها احترامها وعدم الخروج عليها وإلا تحملت المسؤولية الجنائية على فعلها الإجرامي<sup>(٢)</sup>. وبدورنا نميل إلى تأييد الرأي القائل بأن الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية والذي ينبغي مساءلته ذلك أن أي فعل سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع لا يمكن أن يتم إلا بسلسلة من الإجراءات التي يقوم بها الإنسان بدور رئيسي، ولا نريد أن نسهب كثيراً في هذا المجال فما يعيننا هنا هو الانتهاكات التي تطال حقوق المرأة في ظل الاحتلال والمسؤولية الدولية عنها وفي هذا الصدد نقول إن النساء قد تعرضن ولا زلن يتعرضن وفي مناطق مختلفة من العالم إلى العديد من الانتهاكات والاعتداءات على حقوقهن التي كفلتها لهن الشرائع والديانات السماوية وقواعد القانون الدولي والأمثلة صارخة وكثيرة ولا حصر لها، ففي العراق الذي يخضع للاحتلال الانكلوامريكي منذ التاسع من نيسان ٢٠٠٣ ارتكبت ضد النساء العراقيات أبشع وافضع الجرائم والتي يندى لها جبين الإنسانية، سواء تلك التي ارتكبت من قبل قوات الاحتلال وسلطاتها أو عصابات الجريمة المنظمة وغيرها، فقد تعرضت السجينات العراقيات في سجون الاحتلال إلى شتى أنواع التعذيب والممارسات الوحشية من الاغتصاب وغيره خاصة في سجن أبو غريب حيث دخلت هذا السجن أكثر من ٩٠ امرأة وعندما تم إطلاق سراحهن لوحظت بشكل واضح على أجسادهن آثار التعذيب الجسدي، أما عن التعذيب الجنسي والاغتصاب فقد رفضت النساء السجينات الحديث عنه (وهو أمر لا يحتاج إلى تعليق) وبالتأكيد أن ملفات الحكومة الأمريكية فيها من الأدلة الكثير التي تؤكد حصول أنواع التعذيب الجسدي والجنسي<sup>(٣)</sup>، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر الجريمة التي ارتكبت في بلدة المحمودية (٣٠ كم جنوب بغداد) عندما قام الجندي الأمريكي

(١) د. خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه

مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ٦٠.

(٢) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأممي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٩.

(٣) مقابلة أجرتها الصحفية الأمريكية (تارماكيفلي) عام ٢٠٠٥ مع العديد من السجينات العراقيات اللواتي أطلق

سراحهن من سجون الاحتلال الأمريكي / نص المقابلة منشور على شبكة الانترنت على الموقع :

. www.sumoud.Tao.Ca

(ستيفن غرين) مع مجموعة من الجنود بتاريخ ١١ آذار ٢٠٠٦ بالدخول إلى منزل عائلة عراقية واغتصاب الفتاة (عبير قاسم حمزة) التي لم يتجاوز عمرها (١٥) سنة وبعد أن نفذ فعلته الدنيئة قام بقتل عبير وجميع أفراد عائلتها وأضرم النار في جثمانهم<sup>(١)</sup>. وان ما يثير المرارة إن السلطات الأمريكية لم تكشف عن الجريمة إلا بعد أشهر من وقوعها على الرغم من أن كل الدلائل تشير إلى إن معظم المسؤولين العسكريين الأمريكيين عرفوا بالمذبحة ليلة وقوعها<sup>(٢)</sup>. هذا عن العراق في ظل الاحتلال الأنكلوأمريكي ، أما في فلسطين المحتلة فمنذ ستين عاما والنساء الفلسطينيات يتعرضن إلى أشنع أنواع الجرائم على يد قوات الاحتلال الصهيوني التي استباححت ولا تزال تستبيح كل شيء ، فالقتل والتعذيب والاعتصام كلها أساليب لجأ إليها المحتل الصهيوني ضد المرأة الفلسطينية في محاولة يائسة للنيل من صمودها ومآزرتها لزوجها أو ابنها أو أخيها وهو يواجه العدو الصهيوني المحتل والأمثلة عديدة ولا تحصى من حوادث القتل والاعتصام والتعذيب للنساء الفلسطينيات ، ولا يتسع المجال هنا لذكرها بالتفصيل ، هذا عن الاعتداءات المباشرة التي تلحق الضرر بالمرأة الفلسطينية أما عن الأضرار الغير مباشرة فيمكن القول إن آثار الحرب والاحتلال على النساء الفلسطينيات تنضح من خلال العديد من الدراسات التي أجريت في فلسطين المحتلة ، ففي إحدى الدراسات اتضح إن ٢٧% من العائلات التي شملتها الدراسة لديها شهيد وفي ٢٥% من هذه العائلات كان الشهيد هو الزوج و ٧٠% كان الشهيد هو الابن ومعظم الشهداء كانوا المعيلين الأساسيين للعائلة الأمر الذي اضطر النساء إلى الدخول في سوق العمل وتحمل أعباء شاقة لا تتناسب وتركيباتها العضوية وذلك من أجل مواجهة متطلبات الحياة ، كما إن الإصابة بالإمراض النفسية قد ارتفعت في صفوف النساء الفلسطينيات جراء الضغط الهائل المفروض عليهن ، ومن أساليب الاحتلال الإسرائيلي التي انعكست بشكل كبير على واقع المرأة في فلسطين عمليات العقاب الجماعي ضد السكان التي ازدادت بشكل كبير بعد انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٢ ، ويكفي هنا أن نذكر انه للفترة من ٢٩ أيلول ٢٠٠٠ ولغاية ٣٠ أيلول ٢٠٠٣ قتل في فلسطين المحتلة ٢٧٩٣ شخصا كان منهم ١٨٢ امرأة أي ما نسبته ٦.٥% من مجموع الشهداء<sup>(٣)</sup> .

(١) د. خلف رمضان محمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

(٢) جوزيف كانون ، اغتصاب وقتل وتآمر ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع : [www.mnarebta](http://www.mnarebta) .

(٣) أتلين كتاب ، زيهام ألبرغوثي ، دراسة واقع المرأة الفلسطينية ، دراسة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع :

إن كل ما ذكرناه من انتهاكات ضد حقوق المرأة في كل من العراق وفلسطين المحتلين قد حصل في العديد من المناطق التي خضعت أو لازالت تخضع للاحتلال كجنوب لبنان الذي خضع للاحتلال الصهيوني من عام ١٩٨٢ ولغاية عام ٢٠٠٠ وأفغانستان التي تخضع للاحتلال منذ تشرين الثاني عام ٢٠٠١ وحتى يومنا هذا . وعودة على ما ذكرناه في بداية المطلب فان المسؤولين عن عمليات شن الحرب وما أسفرت عنه من احتلال لكل من العراق وأفغانستان وفلسطين ولبنان يتحملون المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية عن كل ما لحق بهذه البلدان من أضرار جسيمة طالت جميع مفاصل الحياة وأضررت بالسكان المدنيين (وبالطبع النساء من ضمنهم) ، وان القانون الذي طبق على غليوم الثاني في الحرب العالمية الأولى وعلى مجرمي الحرب النازيين في محاكم طوكيو ونورمبرغ (عقب الحرب العالمية الثانية) يجب أن يطبق اليوم بحق المسؤولين عن شن الحرب على كل من العراق وأفغانستان وفلسطين ولبنان وأن محاكمتهم ينبغي أن تتضمن مساءلتهم عن قيامهم بشن العدوان على هذه الدول واحتلالها وكذلك عن كل ما أسفرت عنه هذه الحروب من مآسي وويلات لشعوب هذه البلدان لان ثبت وبما لايقبل الشك إن هولاء المسؤولين هم مجرمي حرب انتهكوا قواعد القانون الدولي أولاً لأنهم ارتكبوا جرائم عدوان على دول مستقلة وأعضاء في الأمم المتحدة وثانياً لأنهم مسؤولين عن كل ما حصل من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء فترات الاحتلال<sup>(١)</sup>. ومن ضمن هذه الانتهاكات تلك التي طالت حقوق النساء في الدول التي ذكرناها آنفا .

## الخاتمة :

في ختام هذا البحث لا بد من تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وكما يلي:  
**أولاً: النتائج:**

١. إن الاحتلال يعني قيام دولة بالاستيلاء عن طريق القوة على إقليم دولة أخرى وإخضاعه لسلطاتها وهو حالة مرفوضة في القانون الدولي بل هو عدوان

(١) د. خلف رمضان محمد ، أعمال الدولة في ظل الاحتلال ، دراسة في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى

مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٢ .

- صارخ وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ .
- ٢ . كانت قضايا المرأة وحقوقها وما زالت تثير العديد من الخلافات في وجهات النظر ولكن الحقيقة التي لم تعد خافية على احد أن المرأة مكونا أساسيا من مكونات المجتمع وقد اقتحمت شتى ميادين الحياة فهي الطبيبة والمهندسة والمعلمة الوزيرة والعضو في البرلمان إضافة إلى دورها الرئيسي كربة بيت وبالتالي أصبحت تتمتع بحقوق كبيرة وعلى جميع المستويات .
- ٣ . يمكن تقسيم حقوق المرأة على ثلاثة أقسام هي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الحقوق البيئية والثقافية والتنموية .
- ٤ . حظيت المرأة بنصيبا كبيرا من عناية الشريعة الإسلامية ، فقد حرم الإسلام الحظ من قدر المرأة أو المساس بكرامتها لان مثل هذه الأفعال إنما تسيء للرسالة نفسها ، كون أي اعتداء على حقوق المرأة إنما هو اعتداء على مقاصد الرسالة وتعاليم الدين الحنيف ، ولقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في مواضع عديدة (إلا ما بينت النصوص اختصاص احدهما وتميزه فيه لأسباب تتعلق بالذكورة أو الأنوثة) وبقدر ما يتعلق أساسا بالمسؤولية الاجتماعية والوضع القانوني .
- ٥ . على الرغم من أن العديد من المدونات القانونية القديمة قد أخذت على عاتقها إقرار بعض الحقوق للنساء وممارستها عرفيا ومنها حق الحياة وحق الاتجار وحق التقاضي أمام رئيس القبيلة إلا أن هذه المدونات يمكن وصفها إلى حد كبير بأنها كانت تتميز بالقسوة والتشديد في العقوبات .
- ٦ . قامت الديانة المسيحية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة بصفتها مخلوقة كالرجل فهي رفيقة دربه ، وان تبرير المساواة هي كونها شخصين بشريين وان إرادة الله هي أن يكونا متساويين في الحقوق ، أما في الديانة اليهودية فأن التوراة لا تعطي موقفا واحدا ثابتا وواضحا تجاه المرأة ، فتارة ترد نصوص تدل على وعي وموقف ايجابي تجاهها وأخرى تعكس موقفا سلبيا وعقلية تاريخية متشددة تجاهها .
- ٧ . إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (التي أقرتها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية) قد وفرت للمرأة العديد من الضمانات في ظل الظروف الطبيعية(حالات السلم) وبالتالي تؤكد إن هذه الضمانات يمكن تطبيقها حالات الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأثناء خضوع الدول للاحتلال العسكري .

٨. تعرضت النساء وفي مناطق مختلفة من العالم إلى العديد من الانتهاكات والاعتداءات على حقوقهن التي كفلتها لهن الشرائع والديانات السماوية وقواعد القانون الدولي كما هو الحال في العراق وفلسطين وجنوب لبنان وأفغانستان وغيرها من مناطق النزاعات في العالم.

### ثانياً: التوصيات:

١. تفعيل الاتفاقيات واللوائح الدولية الخاصة بحماية حقوق النساء والتي وردت في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة في مناطق النزاعات المسلحة والدول التي تخضع للاحتلال العسكري.
٢. تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على كل دولة تقوم بعمل يندرج تحت عنوان العدوان واحتلال أقاليم دول أخرى لأن هذه الدول ستكون هي السبب المباشر عن كل الانتهاكات التي تطال حقوق النساء في تلك المناطق إضافة إلى مسؤوليتها أصلاً عن عمل العدوان.
٣. إحالة كل شخص (رئيساً كان أو مرؤوساً) إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة ثبوت ارتكابه لإعمال تشكل جرائم اعتداء على حقوق النساء التي كفلتها قواعد القانون الدولي .
٤. تكثيف جهود وأنشطة المنظمات الدولية وخاصة الصليب والهلال الأحمر الدوليين في مجال حماية حقوق النساء في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخاضعة للاحتلال العسكري ، وذلك من خلال الزيارات المستمرة لهذه المناطق والتركيز على السجون والمعتقلات الخاصة بالنساء فيها وذلك لمراقبة التزام الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي .
٥. ضرورة قيام الرأي العام العالمي ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بفضح كل الممارسات المشينة التي تتضمن جرائم اعتداء على حقوق النساء في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخاضعة للاحتلال العسكري وعدم محاباة الدول العظمى التي ترتكب مثل هذه الجرائم لأن من شأن ذلك أن يحد من هذه الجرائم ويضع مرتكبيها تحت طائلة المساءلة ومن ثم المحاكمة الدولي

### مراجع البحث :

#### أولاً: الكتب:

١. د. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧



٢. د.إحسان الهندي، قوانين الاحتلال الحربي، الإجراءات السياسية، دمشق، ١٩٧١
٣. د.احمد أبو ألوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦
٤. البابا يوحنا بولس الثاني ، كرامة المرأة ، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام ، بيروت ، ١٩٨٨
٥. د.بشير مراد، الحرب في القانون الدولي العام، بلا ناشر، بلا سنة طبع،
٦. د.جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، جزء ٣، بيروت، ١٩٧٠،
٧. د.حافظ علوان حمادي ، حقوق الإنسان ، مطبعة هاوار ، بغداد ، ٢٠٠٦
٨. د.حسنيين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥
٩. د.خالد رشيد القيام ، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون (المبادئ العامة لنظريتي القانون والحق )، ط ٢ ، المكتبة الوطنية للطباعة والنشر ، عمان ن ٢٠٠٤
١٠. د.صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ١٩١٩-١٩٧٧، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦
١١. د.عبد الواحد محمد الفار ن قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١
١٢. د.عصام العسلي، الشرعية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ١٩٩٢،
١٣. د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٧، ١٩٩٧
١٤. د.عوض احمد ألزغبي ، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣،
١٥. لويس لافور، موجز في الحقوق الدولية العامة، نقله للعربية د. سامي الميداني، مطبعة بابيل إخوان، دمشق، ١٩٣٢
١٦. د.محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر بالفضالة، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٤،
١٧. د.محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠
١٨. هيثم مناع ، إنتاج الإنسان ، شرقي المتوسط ، العصبية القبلية والدولة ، دار النضال ، بيروت ، ١٩٨٦

**ثانياً: المعاجم والقواميس وكتب الفقه:**

١. أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، - تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الحيل ،بيروت، ١٩٧٨
٢. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ن تحقيق عامر احمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٧١١هـ
٣. شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي تهذيب الفروق والقواعد السننية، بيروت عالم الكتب، ١٩٨٧
٤. صفى الرحمن المهاركفوري ، الرحيق المختوم ن دار بن كثير ن دمشق ، ١٤١٥ هـ
٥. د.علي عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، إصدارات المجلس ، الأعلى للشؤون الإسلامية ، العدد ٦-١ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،
٦. فتح الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٥
٧. الكتاب المقدس ، دار العهد المقدس في الشرق الأوسط ، بيروت ، ١٩٩٢
٨. د.محمد بلتاجي ، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٦٦
٩. الشيخ محمد الغزالي ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٠
١٠. المعجم الوسيط ، أخرجه د.إبراهيم أنس وآخرون ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الأمواج ،بيروت، ١٩٩٠ ،
١١. المنجد الإعدادي، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٩ ،

**ثالثاً: البحوث المنشورة في المجالات:**

١. د.أمين مكي مدني ، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي (احترام ) العدد السادس ، ٢٠٠٧
٢. د.عزالدين فوده، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، مطبعة نصر مصر، الإسكندرية، ١٩٦٩
٣. مجلة الإنسانية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٥) لعام ٢٠٠٣

**رابعاً: الاطاريح الجامعية:**

١. د. خلف رمضان محمد الجبوري ، أعمال الدولة في ظل الاحتلال ، دراسة في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦
  ٢. د. محمود إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون سنة طبع
- خامسا: الاتفاقيات والإعلانات والقرارات والنشرات الدولية:**
١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.
  ٢. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩
  ٣. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢
  ٤. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧
  ٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤
  ٦. البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧
  ٧. المرأة في العالم ١٩٧٠-١٩٩٠ ، اتجاهات وإحصاءات ، إحصاءات ومؤشرات ، المجموعة ٨ ، الأمم المتحدة نيويورك ، ١٩٩١ ،
  ٨. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٣٢٥ والصادر في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠
  ٩. البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠
  ١٠. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، تقرير المؤتمر الإقليمي بعد عشر سنوات من بكين ، دعوة إلى السلام ، بيروت ٨-١٠ تموز ، ٢٠٠٤
  ١١. نساء يواجهن الحرب ، دراسة صادرة عن اللجنة الدولية عن الصليب الأحمر ، شعبة السياسات والتعاون ، تشرين الأول ، ٢٠٠٢ ،
- سادسا : شبكة الانترنت:**
١. أنسيل دريان ، بول سانام تراجي ، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية ، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن ، بحث منشور على شبكة الانترنت :
  ٢. أنلين كتاب ، ريهام ألبرغوثي، دراسة واقع المرأة الفلسطينية ، دراسة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع : [www.escwa.org](http://www.escwa.org)

٣. جوزيف كانون ، اغتصاب وقتل وتآمر ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع :

www.mnarebta

٤. سانام ناراجي اندرليني ، حولين شوميكر ، حقوق الإنسان ، الموقع :  
www.hrwork

٥. فهمي هويدي الإسلام وحقوق المرأة ، بحث منشور على الموقع :  
www.islamline.com

٦. د.محمد المجذوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، بحث منشور على شبكة الانترنت :  
www.almoqawma.com

٧. المستشار محمد كامل عبد الستار ، طبيعة العمل الشرطي في ظل حقوق الإنسان الدستورية والقانونية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع :  
www.arabrenewal.com

٨. مقابلة أجرتها الصحفية الأمريكية (تارماكيڤلي) عام ٢٠٠٥ مع العديد من السجينات العراقيات اللواتي أطلق سراحهن من سجون الاحتلال الأمريكي / نص المقابلة منشور على شبكة الانترنت على الموقع :  
www.sumoud.com

٩. هادي محمود ، حول مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع :  
www.iraqcp.org/democrat :  
**سابعاً: المصادر الأجنبية:**

1. Blu Greenberg contemporary jewish religious though, Charles scribner'ssons, New York, 1987..p.1043
2. Lautherpacht: "oppenheims international law" 7 th ed, 1952 .
3. Openheim, international law, vol, II, 1957, P167.